

٧٥/٣٩ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د) - ٦ و ٣٢٠٢ (د) - ٦ المؤرخين في ١١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، ٣٢٨١ (د) - ٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ٣٣٦٢ (د) - ٧ المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنيين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والمعنينة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد^(٢) :

٢ - تحيط الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، آراؤها وتعليقها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعمد اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٩

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٧٦/٣٩ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د) - ٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٢٨٠ (د) - ٢٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المتعلق بمنع مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهم^(٤) ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمورخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥^(٥) لا تنظم إلا تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المستمرة ، بلا انقطاع ، والتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية ،

^(٣) A/39/437.

^(٤) انظر : الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير - ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ١٢. V. 75. E. ٧٥) ، الوثيقة A/CONF. 67/15 ، المرفق .

^(٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي) .

وافتنياعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الإنسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة وإلى زيادة توسيع هذه القواعد ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه المخصوص أهمية حماية السكان المدنيين ، ولا سيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ،

وإذ تلاحظ القبول العالمي ، عملياً ، لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٨) بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابعها الملزم لجميع الأطراف ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إلا من قبل عدد محدود من الدول ،

وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير الجهد المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولي في سبيل الترويج للبروتوكولين الإضافيين وزيادة التعريف بهما ،

١ - تكرر دعوتها ، الواردة في القرارات ٥١/٣٤ و ١١٦/٣٧ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، في أقرب وقت ممكن ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليها :

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبيناً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

المجلس العامة ٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدولي ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم ، لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا ومحاصنات ،

١ - تحيث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤشرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الدول المعنية أن تمنع وفود حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والمحاصنات الالزمة لاضطلاعها بها وفقاً لأحكام اتفاقية فيما تتمثل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العامة ٩٩

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٧٧/٣٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦) عن حالة البروتوكولين الإضافيين^(٧) لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

(٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٦) A/39/465 .
(٧) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .